

اقتراح قانون معجل مكرر

لتعديل المادة ١ من المرسوم رقم ١٦٨٧٨ الصادر بتاريخ ١٠/٧/١٩٦٤
المتعلق بإنشاء مؤسسة كهرباء لبنان

مادة وحيدة:

١- خلافا لاي قانون اخر تعدل المادة الاولى من المرسوم رقم ١٦٨٧٨ الصادر بتاريخ ١٠/٧/١٩٦٤ المتعلق بإنشاء مؤسسة كهرباء لبنان بحيث تصبح كما يلي:

أ- يعهد بانتاج ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية في جميع الاراضي اللبنانية الى مصلحة مستقلة تتخذ اسم مصلحة كهرباء لبنان وتكون مؤسسة عامة وطنية ذات طابع صناعي وتجاري. على ان يجاز خلافا لاي قانون اخر للبلديات و/او لاتحادات البلديات و/او لتجمع بلديات ضمن نطاقها/ نطاقهم البلدي، ان تنتج وتنقل وتوزع الطاقة الكهربائية والطاقة الكهربائية المتجددة لقاء رسم بدلي (تعرفة) يتضمن عناصر الكلفة المتمثلة بقيمة خدمات الانتاج والنقل والتوزيع وبدلات الاشتراك والغرامات وكيفية التحصيل من المستفيدين البلديين والتي يصار الى تحديدها بالتعاون مع وزارة الطاقة والمياه مع تحديد سقف اسعار تلك الخدمات على اساس التوازن في اسعار الخدمات ونوعيتها واوراق استهلاكها، ولها ان تستعمل وتستثمر سائر الاعمدة العائدة لمؤسسة كهرباء لبنان لقاء قيام هذه الاخيرة باستيفاء رسم عبور Wheeling charges يتم تحديده من قبل مؤسسة كهرباء لبنان لمد الخطوط الخاصة بها عليها و/او لاستعمال شبكة التوزيع ذاتها لمؤسسة كهرباء لبنان وبالتنسيق معها بصورة متوافقة مع المواصفات الفنية المطلوب توفرها في انظمة الطاقة الكهربائية وانظمة الطاقة الكهربائية المتجددة المنوي ربطها بالشبكة العامة والتي تتناسب مع امكانيات الشبكة العامة ومتطلباتها ومطابقة مواصفاتها كي تتمكن البلديات بعدها من توزيع وبيع انتاجها بواسطة شبكتها العامة و/او بواسطة الشبكة العامة لمؤسسة كهرباء لبنان الى المستفيدين منها حصرا ضمن نطاقها البلدي بموافقة من مؤسسة كهرباء لبنان بعد اجراء الدراسات التقنية اللازمة.

النائب

سزار اي حلي
Allal

النائب

محمد جويش

النائب

محمد جويش

النائب

محمد جويش

النائب

ادكار بولس معلون

النائب

محمد جويش

النائب

كلية ديب

النائب

زيد البستاني

النائب

النائب

ادكار بولس معلون

ب- خلافا لاي قانون اخر يجاز للبلديات و/او لاتحادات البلديات و/او لتجمع بلديات ضمن نطاقها/نطاقهم البلدي:

- التعاقد مع اشخاص تتوافر فيهم الشروط العامة للوظيفة البلدية للقيام ببعض وظائفها في اوقات محددة وشروط خاصة تعين في العقد لتنفيذ مشروع انتاج ونقل وتوزيع الكهرباء في نطاق بلدية او اكثر والطريقة المعتمدة في انشائه وإدارته واستثماره بما في ذلك التعاقد مع القطاع الخاص لانتاج وتوزيع الطاقة الكهربائية و/او الطاقة الكهربائية المتجددة مع اتاحة المجال لانشاء مركز للتعداد الذكي AMI في البلدية و/او اتحاد البلديات و/او لتجمع بلديات لتسهيل اصدار فواتير الجباية التي تقوم بها البلديات و/او اتحادات البلديات و/او تجمع بلديات من المكلفين البلديين.

- التعاقد مع مؤسسة كهرباء لبنان بعقود Gre a Gre يقوم بموجبها موظفو المؤسسة و/او موظفو الشركات المتعاقدة من الباطن مع مؤسسة كهرباء لبنان بتأمين كافة خدمات الصيانة المرتبطة بعملية نقل الكهرباء المنتجة مباشرة من البلديات و/او المنتجة من القطاع الخاص المتعاقد مع البلديات، التي يتم نقلها عبر استعمال شبكة النقل الخاصة بالبلديات على اعمدة مؤسسة كهرباء لبنان او التي يتم نقلها عبر استعمال شبكة التوزيع ذاتها العائدة لمؤسسة كهرباء لبنان كما وتحديد مصادر التمويل اللازمة لذلك .

ت- خلافا لاي قانون اخر يجاز للبلديات و/او لاتحادات البلديات و/او لتجمع بلديات تلقي الهبات لغايات انتاج ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية والطاقة الكهربائية المتجددة بعد موافقة سلطات الوصاية المختصة.

النائب
يزار ابي حنين
النائب
خليل الله

النائب
فردي البستاني
النائب
فردي البستاني

النائب
ادگار بولس معلوف
النائب
سعد ابو راس

النائب
آدم عيسى
النائب
Celler

النائب
سعد ابو راس
النائب
سعد ابو راس

النائب
سعد ابو راس
النائب
سعد ابو راس

ث- تبقى ملكية الانتفاع من الاستثمارات التي تقوم بها البلديات و/او اتحادات البلديات و/او تجمع بلديات لمد الخطوط حيث تدعو الحاجة على شبكة التوزيع العام لنقل وتوزيع الطاقة الكهربائية والطاقة الكهربائية المتجددة المنتجة من قبلها الى مكفيها ضمن نطاقها البلدي، للبلديات و/او لاتحادات البلديات و/او لتجمع بلديات على ان تعود ملكية رقبة تلك الاستثمارات لمؤسسة كهرباء لبنان.

ج- يتم بيع الطاقة الفائضة المنتجة بنوعيتها من البلديات و/او لاتحادات البلديات و/او لتجمع بلديات لصالح مؤسسة كهرباء لبنان عبر ربط الطاقة الفائضة المنتجة بشبكة خطوط توزيع كهرباء لبنان وفق نظام التعرفة الذي تحدده مؤسسة كهرباء لبنان التي يجري احتسابها عبر نظام التعداد الصافي/الذكي بحيث يصار الى حسم قيمتها من المبالغ المستحقة على البلديات ومرافقها ومن بينها رسم العبور Wheeling charges على الاعمدة ضمن النطاق البلدي ورسم انارة شوارع البلديات وما الى ذلك على ان يصار الى اعتماد رسوم التعرفة المذكورة كاساس للمبالغ التي ستتناقضها وتجيبها البلديات و/او اتحادات البلديات و/او تجمع البلديات من مكفيها.

ح- ضمانة لحقوق مؤسسة كهرباء لبنان وللكيانات التابعة لها او الملحقة بها او التي تحظى بامتياز لا يحق للمكفين البلديين استجرار الطاقة الكهربائية والطاقة الكهربائية المتجددة من البلديات و/او من اتحادات البلديات و/او من تجمع البلديات الا في حال تسديدهم كافة الرسوم اشترك الطاقة الكهربائية المتخلفين عن دفعها كما وتسديد كافة محاضر الضبط المنظمة بحقهم من قبل مؤسسة كهرباء لبنان و/او من قبل الكيانات التابعة لها او الملحقة بها او تلك التي تحظى بامتياز .

خ- تلغى احكام الفقرة "ب" من المادة الاولى من المرسوم رقم ١٦٨٧٨ الصادر بتاريخ ١٠/٧/١٩٦٤ المتعلق بانشاء مؤسسة كهرباء لبنان.

٢- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائب

سيزار ابي حيدر
Ollallah

النائب

عماد جبريل
Ollallah

النائب

هكتور حويدي
Ollallah

النائب

زبير البستاني
Ollallah

النائب

فهد جبريل
Ollallah

النائب

عبدالله
Ollallah

النائب

ادكار بولس معلون
Ollallah

النائب

محمد امين
Ollallah

Ollallah

الاسباب الموجبة

إن حق الحصول على الطاقة الكهربائية لتسيير عجلة الحياة ولتوفير حرية العمل والانتاج الاقتصادي والتحصيل العلمي وتأمين ديمومة عمل القطاعات الاستشفائية والزراعية والسياحية والصناعية بعد الانهيار الدراماتيكي في انتاج الطاقة الكهربائية في لبنان هو حق طبيعي وحاجة حياتية اساسية، كما ان الحد من انبعاثات الغازات الدفيئة ضرورية وواجبة من خلال إزالة الحواجز التي تحول دون توليد وانتاج الطاقة الكهربائية والطاقة الكهربائية المتجددة على نطاق واسع في مختلف بلديات لبنان، من اجل زيادة الاستثمارات في مجال توليد الطاقة الكهربائية والطاقة الكهربائية المتجددة ،

إن ما تقدّم يؤكّد على استثنائية تدخّل البلديات في الانتاج الكهربائي الخاص، الذي يقتضي أن يقتصر على ما يؤدي إلى المحافظة على انتظام اوصول الطاقة الكهربائية والطاقة الكهربائية المتجددة الى المواطنين المقيمين ضمن النطاق البلدي لكل بلدية و/او لكل اتحاد بلديات و/او لكل تجمع بلديات بالاضافة الى تحسين سير عمل مرفق الكهرباء، دون أن يكون للبلديات و/او لاتحادات البلديات و/او لتجمع بلديات التدخّل في الشؤون التعاقدية الخاصة بين مؤسسة كهرباء لبنان وسائر المكلفين المشتركين في مؤسسة كهرباء لبنان القائمة حالياً.

إن الإقرار بحق المشتري في التدخّل جزئياً في عمل انتاج الكهرباء من مؤسسة كهرباء لبنان ومن الكيانات التابعة لها او الملحقة بها او التي تحظى بامتياز عن طريق توسيعه ليشمل اعطاء الحق للبلديات و/او لاتحادات البلديات و/او لتجمع بلديات بانتاج وتوزيع الكهرباء من دون ان يحول ويمنع ذلك مؤسسة كهرباء لبنان من انتاج المزيد من الطاقة الكهربائية مستقبلاً التي من شأنها رفع قيمة عائداتها يجدد تبريره بوجود تأمين حسن سير مرفق الكهرباء وانتظام العمل فيه من جهة وحسن تأمين وصول الكهرباء الى سائر المواطنين من جهة اخرى، لا سيما لجهة حصول المكلفين على

النائب

النائب

زياد اي خيس
El Khalil

بمنون محمد بلبل

النائب

النائب

النائب

النائب

حكمت ديب
النائب

زور البستاني
النائب

علي محمد عوي
النائب

أيمن حوت
النائب

النائب

ادكار بولس معلوف
النائب

سليم اي ريا
النائب

ساعات التغذية التي تكفيهم واستيفاء كلفتها منهم، مع توفير الحقوق الأساسية للمكلفين، لا سيّما وأنه يعود لكل بلدية و/او لكل اتحاد بلديات و/او لتجمع بلديات خاصة تحديد السبل الفضلى لإدارة أعمالها /أعمالهم واستقطاب المكلفين ضمن نطاقها/نطاقهم البلدي كما وسبل المحافظة عليهم، على ان يبقى لهؤلاء المكلفين الحق الاختياري بالبقاء ضمن نطاق مكلفي مؤسسة كهرباء لبنان وباستجلاب الطاقة الكهربائية منها او باختيار الحصول على ساعات تغذية اضافية من الطاقة الكهربائية والطاقة الكهربائية المتجددة التي تنتجها البلديات و/او اتحادات البلديات و/او تجمع بلديات التي يعيشون ضمن نطاقها .

إن عدم ربط استجرار الكهرباء من مؤسسة كهرباء لبنان حصراً بتلك العائدة لاستجرار الكهرباء المتجددة من البلديات، من شأنه عدم تقييد حرية المكلفين الخاص في التعاقد مع مؤسسة كهرباء لبنان وبالسماح لهم بالتعاقد مع البلديات، والذي لا يجب ان يؤدي الى اي ارباك والى اي تصادم بين مؤسسة كهرباء لبنان وبين الكيانات التابعة لها او الملحقة بها او التي تحظى بامتياز وبين البلديات، التي هي كيانات عامة تحظى بالشخصية المعنوية المستقلة ويجب ان يشكل إضافة لساعات التغذية من دون اي عبئ اقتصادي على المكلفين، لا سيّما في الظروف الاقتصادية الصعبة التي يمر بها لبنان.

انطلاقاً من مجمل ما تقدّم، يأتي الاقتراح الحاضر لإيجاد حلّ آني وآخر مستقبلي ومستدام، من جهة أولى عبر منع حصر استجرار الطاقة الكهربائية والطاقة الكهربائية المتجددة بمؤسسة كهرباء لبنان وبالكيانات التابعة لها او الملحقة بها او التي تحظى بامتياز والسماح بالتالي للمكلفين باستجرار الطاقة الكهربائية والطاقة الكهربائية المتجددة من البلديات و/او اتحادات البلديات و/او تجمع بلديات ، ومن جهة ثانية عبر فك الارتباط الحصري نهائياً بين المكلف المتعاقد مع مؤسسة كهرباء لبنان والمكلف الذي من الممكن ان يتعاقد مع البلديات و/او اتحادات البلديات و/او تجمع بلديات لاستجرار الطاقة الكهربائية والطاقة الكهربائية المتجددة منها بمختلف اشكالها ومصادرها ابتداء من تاريخ العمل بالتعديل القانوني الحاضر.

النائب

نزار ابي حيس
All llllll

النائب

محمد زهير عيسى

النائب

أحمد عيسى
All

النائب

النائب

حكمت ديب
All

النائب

النائب

فريد البستاني
All

النائب

النائب

علي هويج
All

النائب

ادكار بولس معلوف

All

سبحان ابي ابراهيم

All

إبراهيم معلوف

الحل الأنّي يستند إلى انتفاء المبرر لبقاء مؤسسة كهرباء لبنان أو من يقوم مقامها أو أي كيان تابع لها أو ملحق بها أو يحظى بامتياز كمنتج حصري للطاقة الكهربائية، طالما أن الهدف من إعطاء هذه الصلاحية الحصرية في الإنتاج والتوزيع كان الهدف منه السماح للمكفنين بالاستحصال على الطاقة الكهربائية بصورة دائمة ومستمرة وبسعر موحد وبكلفة متدنية ومساواة الناس ببعضها البعض في الاستحصال على الطاقة الكهربائية وقد كان هذا الأمر يؤدي سابقاً إلى تفاوت في حصول الناس على الطاقة الكهربائية وقد صدر المرسوم رقم ١٦٨٧٨ الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٧/١٠ المتعلق بإنشاء مؤسسة كهرباء لبنان لتصحيح هذا الخل.

أمّا الحل المستدام، فيجد تبريره في طبيعة العلاقة القائمة بين البلديات و/أو اتحادات البلديات و/أو تجمع بلديات وبين المكلف ضمن نطاقها البلدي والمسندة إلى حرية التعاقد القائم في الاقتصاد الحرّ، إذ يبقى لكل بلدية تحديد كيفية استقطابها للمكفنين وفق سياستها البلدية وقدراتها وحاجات مجتمعها المحلي، علماً أن نتائج هذه الخيارات تترد بصورة مباشرة على الفرقاء (البلدية ومكفنيها ضمن النطاق البلدي) وبصورة غير مباشرة على مؤسسة كهرباء لبنان عن طريق التخفيف عن كاهلها في إنتاج الطاقة الكهربائية.

وعليه، تم اقتراح تصحيح الخل الناشئ منذ العام ١٩٦٤ واعتماد مبدأ تنظيم عقدي ومؤسسي في آن واحد للعلاقة بين البلديات ومكفنيهم، بشكل يضمن للمكفنين حقوقهم ولا يتم حرمان أي منهم من حقه في الحصول على الطاقة الكهربائية، على أن ترعى هذه العقود العلاقة بين البلديات والمكفنين ضمن نطاقها البلدي حصراً بالتنسيق مع مؤسسة كهرباء لبنان بدءاً من التاريخ الذي يلي إقرار القانون التعديلي، للحؤول دون بقاء المكفنين البلديين الذين لا تصلهم الطاقة الكهربائية من مؤسسة كهرباء لبنان على العتمة الكاملة مع الإبقاء على بقية القوانين المرعية الإجراء سارية دون أي تعديل.

النائب
يزار أيّ حلي
Challah

النائب
محمّد مكي
Makki

النائب
فهد دعب
Fahed Dabb

النائب
زيد السان
Zaid San

النائب
محمد مكي
Makki

النائب
أيّ حلي
Challah

النائب
أيّ حلي
Challah

النائب
ادكار بولس معلوف
Adkar B. Maalouf

النائب
سحره ام/ص
Sahra Am/